جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـــم الحقــوق - ماستر/قانون الأعمال

وحـدة التـدريس: قَانُونُ التجَارة الدوليَّة

(عقد التجارة الدولي)

Cours en Droit Commercial International

(L'Acte Commercial International)

إعداد وتقديم: د.عبدالمجيد صغير بيرم/أستاذ محاضر"أ

الدروس مُوَّجهة لفائدة المسجلين بالسنة الأولى/ماستر/تخصص:قانون الأعمال/السداسي الأول.

السنة الجامعية:2020-2021

-**الحجم الساعي الأسبوعي:** ساعة و 30 دقيقة في الأسبوع

أهداف تدريس المقياس: -تمكين الطالب المسجل بالماستر/تخصص قانون الأعمال من الحصول على المعارف العلمية التكوينية الضرورية و الأساسية في مجال التجارة الدولية وتعريفه بالطبيعة القانونية لعقود التجارة الدولية وبأهم المعطيات والمعلومات اللصيقة بنشأة وتطور التجارة الدولية في ظل الاتفاقيات الدولية،و إنشاء المنظمة العالمية للتجارة العام 1994 ودورها في تنظيم التجارة الدولية وفضِ المنازعات المُتوَّلدة من العقود التجارية الدولية.

-تمكين الطالب الجامعي من أهم المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية بالتجارة الدولية،وكيفية تدخلها في إدارة وتسيير عقود التجارة الدولية وفضِ المنازعات المُتولدة منها.

-لا اختلاف في أهَميَّة تدريس قَانُون التِّجارة الدولية للطالب المُسجل في الدراسات القانونية(الطور الثاني من التعليم العالي) باعتبار أنّه مُوظف الغد أو الكادر الإداري في المؤسسة الاقتصادية و/أو الشركة التجارية أو مُقاول الغد وبالتالي فهو بأمس الحاجة للمعارف الأساسية في قوانين وقواعد وآليات التجارة الدولية.

ملخص المقياس:يأتي الاهتمام بتدريس هذا المقياس لطلاب السنة الأولى/تخصص قانون الأعمال لكون التجارة الدولية أصبحت معيارا لِقياس نَجاح أو فشلِ السياسات الاقتصادية للدول التي لم تعد تكتفي حكوماتها بتحقيق الاكتفاء الذاتي وتشجيع التجارة الداخلية(الوطنية) إنتاجا و تسويقا وتلبية للحاجات الأساسية لشعوبها وفقط، بل أصبح التنافس شديدا بين الدول من أجل تصدير واكتساح وتواجد أوسع في الأسواق العالمية عبر المزيد من العقود التجارية تصديرا وتوريدا و آداءات مرور ونقل بحري وجوي وبري للسلع والبضائع.فالمجتمعات في ظل اتساع دائرة العولمة الاقتصادية أصبحت في تَنافُسِيَّة شَدِيدة مِن أجل مَن يُنتج أحسن وبالوفرة المطلوبة،والسعر التنافسي،والنوعية الانتاجية التي تفرض نفسها في الأسواق العالمية.

وفي ضوء تطور حجم التجارة الدولية وضرورة تمكين طلابنا من الاطلاع على الحد المعرفي المطلوب(Un socle minimum de connaissance en droit commercial international- L'Acte Commercial International) في مقياس: قانون التجارة الدولية-عقد التجارة الدولي- فضلت التقسيم الآتي لمحاوره الرئيسة :

-**المحور الأول**: مدخل عام إلى قانون التجارة الدولية.

-**المحور الثاني**:تعريف وخصائص التجارة الدولية.

-**المحور الثالث**:مواضيع قانون التجارة الدولية.

-**المحور الرابع**:المصادر الدولية و الوطنية لقانون التجارة الدولية.

-**المحور الخامس**:العقود التجارية الدولية

-**المحور السادس**:اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع والسلع.

-**المحور السابع**: نطاق تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع والسلع.

-**المحمر الثامن**: الايجاب والقبول في عقد التجارة الدول.

-**المحور التاسع**:قواعد التفسير واثبات عقد التجارة الدولي.

بالتوفيق لطلابنا..

أنا على استعداد للرد عن انشغالات الطلاب واستفساراتهم(صفحة الفيسبوك/طلاب الماستر قانون الاعمال).

حصص شهر ديسمبر 2020

عنوان الحصة الأولى: مدخل عام إلى قانون التجارة الدولية/المحور الأول.

تاريخ تقديم الحصة:الثلاثاء الأول ديسمبر 2020+الثلاثاء 08 ديسمبر 2020

أهداف الحصة:تتحدد أهداف أول حصة في الآتي:-تمكين الطالب من أهمية تدريس مقياس قانون التجارة الدولية للمسجلين بالسنة الأولى ماستر قانون الأعمال ضمن التكوينات العامة للجامعة الجزائرية.-تمكين الطالب من مَعرِفة أُسُس وقواعد وأهداف التجارة الدولية.-مناقشة بعض المعارف الأساسية التي تناولت قانون التجارة الدولية التي نرى ضرورة شرحها حتى نُمكِن طالب الماستر من معرفتها والوقوف على أهم ما يُميز التجارة الدولية عن التجارة المحلية و/أو الوطنية(القطرية) وما يُميز قانون التجارة الدولية والعديد من القوانين الأخرى الشبيهة.

أسئلة الحصة:-أهمية ودور التجارة الدولية في تنمية القدرات الإنتاجية الوطنية والدفع بالاقتصاد المحلي نحو المزيد مِن التنافسية على الصعيد الدولي. ما المقصود بالتجارة الدولية؟-ما هي أهم أسس وقواعد التجارة الدولية؟

المبحث الأول: أهمية و أسس وقواعد التجارة الدولية

يوجد شبه اتفاق عام على أن التجارة الدولية بالمفهوم الحديث ظهرت مع نشأة وتطور الرأسمالية الاقتصادية التي أسهمت، وبشكل كبير في تطوير الأداة الإنتاجية عبر تطوير عناصر الإنتاج الرئيسة في المُجتمعات الغربية التي تأثرت بدورها بأفكار ونظريات المُفكر والفيلسوف الانجليزي جون لوك(John LOCKE-1632-1704) ومبادئ مذهب الحرية في التعاقد الذي ظهر في الرُبع الأخير من القرن الثامن عشر، والذي كان يرى أصحابه أن الحرية الاقتصادية لا تكون سوية إلا إذا استندت إلى ثلاثة أسس هي:المصلحة الشخصية كهدف والمُزاحمة كوسيلة والحرية كشرط[1].

ولأهمية تمكين الطالب الجامعي من المبادئ الأساسية توضيحا وتفصيلا لهذا المقياس فضلت التقسيم الآتي:

مطلبٌ أولٌ:أهمية ودور التجارة الدولية في تنمية القدرات الإنتاجية الوطنية.

قام نِظامُ الحُرية الاقتِصادية على مبدأ"دعه يعمل،دعه يمر(Laissez faire, Laissez passer)،وهو ما يعني المزيد من حُرِيَّة التِجارة واستثمار عوائدها داخل وخارج الوطن.فالتجارة بالسلع والخدمات وُجدت مع وجود البشر.

والتجارة الدولية، وبفضل ما أصبحت تدره من إيرادات مالية جِدُ مُعتبرة لفائدة الخِزانة العامة للدولة واتساع دائرة التصدير نحو الأسواق الدولية تُعد في زمننا الحاضر مقياسا للنجاح الاقتصادي للدولة التي تتمكن من اكتساح الأسواق العالمية بسلعها وخدماتها.

---

[1]-محمد فاروق الباشا،التشريعات الاجتماعية ، قانون العمل ط 6،منشورات جامعة دمشق،1991-1992،ص33.

ولنا في الصراع الأمريكي الصيني أكبر دليل على ما قد تَصِل إليه التجارة الدولية من اهتمام فوق العادة من لدن السُلط السياسية الحاكمة في الدولة التي ترى في تجارتها الدولية بُعدا استراتيجيا لها مُرتبط بأمنها الاقتصادي الاستراتيجي.فالولايات المتحدة الأمريكية،وبعد خروجها منتصرة من الحرب العالمية الثانية(1939-1945)،تمكنت من فرض مؤسستين عالميتين على العالم الجديد بعد حرب مُدمِرة(صندوق النقد الدولي و البنك العالمي) الأولى:

-**صندوق النقد الدولي** ويتكفل بتنمية التجارة الدولية عبر إدارة و تسيير ومراقبة المنظومة النقدية في العالم،والسهر من أجل الاستقرار النقدي(استقرار العملات) على الصعيد العالمي،بالإضافة إلى تقديم الاستشارة التقنية والفنية لحكومات الدول في مجال النقد.

يُعد صندوق النقد الدولي بمثابة المِفتاح القَانُوني لأي طلب قرض أو تسوية هيكلية ،أو طلب دعم تمويلي من دولة عضو بالجمعية العامة للصندوق من البنك الدولي.إذ لا يمكن للبنك الدولي أن يُقرِض دولة دون الحصول على تقرير خبرة من خبراء صندوق النقد الدولي ومُوافقة مجلس إدارة الصندوق على القرض وقيمته وكيفية سداده، ونسب الفوائد،والمُدد الزمنية لدفع خدمات القرض..إلخ.

تتمثل المُؤسسة الثانية في **البنك العالمي**(La Banque Mondiale) الذي أُعلن عن تأسيسه سنة 1944 بمدينة " Bretton Woods" الأمريكية ودخل حيز العمل سنة 1946،ويُعرف بالضلع الثاني لمُؤسسات(بروتن ودز-المؤسسات المالية العالمية).

والبنك العالمي هو المُؤسسة البَنكية العالمية التي تَعنى بالاقتراض،وتمويل المشاريع الاقتِصادية والاجتماعية والخدمية،و تحديد محاور وأهداف برنامج التسوية الهيكلة(Programme d'ajustement structurel)،وخوصصة المؤسسات والمشاريع الاقتصادية العمومية في العالم،بالإضافة إلى دوره الرئيس في تمويل التجارة العالمية.

هذا وقد أُتفق على استعمال تسمية"البنك العالمي" بَدل"البنك العالمي لإعادة التعمير والتنمية" سنة 1955 [2] بتأثير من الولايات المُتحدة الأمريكية التي تحتفظ و إلى تاريخنا هذا بمنصب المدير العام للبنك العالمي مُشترطة الجنسية الأمريكية في الشخص الذي يتم انتخابه إلى هذا المنصب.في حين يبقى منصب المدير العام لصندوق النقد الدولي حكرا على حاملٍ للجنسية الفرنسية وإلى تاريخنا هذا.

***هل البنك العالمي بنك كلاسيكي أم هو مجموعة بنوك تَكتَّلت في مُؤسسة مصرفية واحدة؟**

وبالنظر لِما أصبح للبنك العالمي مِن دَور جِدُ هَام في قانون التجارة الدولية ومُشاركته الواسعة في مُواجهة جائحة كورونا-كوفيد 19- فضلت توضيح أسباب قُوَّة هذا البنك الذي أسسته الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1944 للسيطرة على المنظومة البنكية العالمية.

---

[2]-المُنجي المقدم،المُؤسسات المالية العالمية وعلاقاتها بالبلدان النامية،كتاب خاص،منشورات المركز النقابي للتكوين،تونس،2002،ص257.

يُشكِلُ البنك العالمي المُنظمة الأم يُضاف إليها أربع مؤسسات مالية و مصرفية ذات بعد عالمي في مجالات المالية و التنمية وفض منازعات الاستثمار وضمانها على الصعيد الدولي[3] وهي:-**الشركة المالية الدولية**(Société Financière Internationale): وهي مجموعة مالية تابعة لمجموعة البنك الدولي منذ تاريخ تأسيسها العام 1956،والشركة المالية الدولية مُتخصصة في تمويل ومساعدة القطاع الخاص في البلدان النامية ولاسيما تشجيع إنشاء الشركات الناشئة،والدفع إلى مزيد تواجد القطاع الخاص في برامج التمويل،ومقرها الدائم بمدينة واشنطن،ويشارك في رأسمالها 185 دولة.ومديرها العام منذ سنة 2016 السيد فليب هويرو(Philippe le Houérou) فرنسي الجنسية.(ولمزيد الاطلاع على الشركة المالية الدولية راجع:موقع ويكيبيديا باللغة الفرنسية Wikipédia)[4]

-**الجمعية الدولية للتنمية**(Association International de Développement): وهي جمعية تابعة لمنظمة الأمم المُتحدة وفرع رئيس لمجموعة البنك العالمي وتاريخ تأسيسها في 24 سبتمبر 1960.وهو فرع مُختص بتمويل المشاريع والبرامج في البلدان الفقيرة لاسيما في المشاريع الخاصة بالتعليم،والصحة، و شق الطرق ومحاربة الأوبئة.وقد ازداد وتضاعف دور الجمعية في المُواجهة العامة لجائحة كورونا-كوفيد 19.

(ولمزيد الاطلاع على الشركة المالية الدولية راجع:موقع ويكيبيديا باللغة الفرنسية Wikipédia)[5].

-**المركز الدولي لفض المنازعات المُتعلقة بالاستثمارات**(ICSID) بالاختصار الانجليزي:وهو مركز تابع لمجموعة البنك العالمي، وقد تأسَّس هذا المركز المُكلف التوفيق والتحكيم في المنازعات المُتولدة من الخلافات في مجال الاستثمار بين الدول المتعاقدة و المُنضمَةِ للاتفاقية الدولية المُتعلقة بتسوية المُناعات بين الدول ورعايا الدول الأخرى(المعروفة باتفاقية واشنطن لعام 1965).

هذا وقد قامت الجزائر بالتصديق على اتفاقية واشنطن لعام 1965 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المُؤرخ في 30 أكتوبر 1995-ج.ر.ج.ج،العدد 66،التاريخ:05-11-1995).

-**الوكالة المُتعددة الأطراف حول لضمان الاستثمارات** (Multilateral Investment Guarantée Agency-MIGA

وهي وكالة دولية تابعة لمجموعة البنك العالمي مهامها الرئيسة توفير الضمانات للجهات البنكية و المصرفية المُقرضة للبلدان النامية أو للجهات المُستثمرة في هذه الدول.وتأسست الوكالة المُتعددة الأطراف حول لضمان الاستثمارات سنة 1988،ومقرها الحالي واشنطن وعدد المُنضمين إليها 181 دولة.

انضمت الجزائر إلى الاتفاقية المُنشِئة لهذه الوكالة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345 المُؤرخ في 30 أكتوبر 1995-ج.ر.ج.ج،العدد 66،التاريخ:11نوفمبر 1995).ومن هنا يجوز لنا القول إن التجارة الدولية في ظل الانفتاح العام نتيجة عولمة الاقتصاد أصبحت تُشكِلُ انشغالا رئيسا بالنسبة للدول لا يقل درجةً عن أولوية الدفاع عنه عسكريا.

---

[3]- المُنجي المقدم،المُؤسسات المالية العالمية وعلاقاتها بالبلدان النامية، المرجع نفسه،ص 257.

[4]-تاريخ الاطلاع على موقع وكيبيديا باللغة الفرنسية:24 نوفمبر 2020.

[5]- تاريخ الاطلاع على موقع وكيبيديا باللغة الفرنسية:24 نوفمبر 2020.

مطلبٌ ثَان: المقصود بالتجارة الدولية

إن التِجارة الدولية تعني المبادلات التجارية والخدمات العابرة للأوطان والقارات،تسهم فيها الشركات التجارية القطرية والمتعـددة الجنسية،والبنوك،وشـركات النقـل والشـحن البحـري والجـوي ومؤسسـات ضـامنة للقروض،والتي أصبحت،اليوم،لها الأثر الكبير في الرفع من شأن الدول والشعوب التي لها قدرة تصديرية أوسع.

تبقى التجارة الدولية في ظل التَنافسية العالمية الشديدة بين الشركات التجارية الخاصة والعمومية والشركات متعددة الجنسية من أجل اكتساح الأسواق كما وكيفا وسعرا تنافسيا أحد أهم عوامل قياس تقدُم الدول وعلُوِ إنتاجها وصناعتها وخدماتها.بالإضافة إلى تمكين الدولة المُتواجدة في الأسواق العالمية من تحقيق أعلى معدلات النمو الاقتصادي، والرفع بالإنتاج الخام المحلي، كما هي فرصة سانحة للإنتاج المحلي(الوطني) ليفرض نفسه على امتداد الأسواق العالمية.فالتجارة الدولية،وبقدر ما هي فرصة للنمو الاقتصادي المحلي والزيادة في الدخل العام،فهي بالنتيجة فُرص جديدة للدول النَشِطة وصاحبة إرادة التطوُر في أن تجد لها مكانا في عالم التجارة الدولية حَتى تَتَمكن مِن تنشيط الدورة الاقتصادية المحلية(الوطنية) تشغيلا لليد العاملة مِن الجنسين و إنتاجا مُتنوعا يَدر الملايير من العُملة الصُعبة لفائدة الخزانة العمومية.

***ما المقصود بالتجارة ؟**

عرفت المجتمعات التجارة في أشكالها البسيطة(بيع وشراء ومُقايضة) قبل الصناعة التي ظهرت واتسعت وانتشرت مع الثورة الصناعية التي شهدتها أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية في النصف الثاني من القرن الثامن عشر الميلادي،فأتقنت البشرية طرق التعامل التجاري،إن على المستوى المحلي(القطري)،أو على مستوى التعامل مع الشعوب والأمم القريبة و البعيدة.وكان العرب من الشعوب التي مارست التجارة قبل فجر الإسلام الذي أسَّس لعنصر الوفاء في المُعاملات التجارية.

تشترط التجارة، وإلى يومنا هذا،عنصر الوفاء في البيع والشراء والمعاملات التجارية في حياة الأفراد والمُجتمعات والدول والمنظمات الدولية.

وفي هذا الإطار لنا في الرسول الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قدوتنا في التأكيد على أن التجارة هي بِرٌ وصِدقٌ وصَدقة وأداء الحقوق لأهلها.وقد كان الرسول الكريم ينهى عن التعامل بالربا،وبيع الغرر، وبيع العِينة، والتِجارة بالمُحرمات،والغش والخداع.

وقيل يا رسول الله،أي الكَسبِ أطيب ،قال عملُ الرجل بيده،وكل بيع مبرور.

***ما المقصود بالتجارة الدولية؟**

التجارة نوعان في القاموس الاقتصادي والقانوني:-نوع أول يُعرف بالتجارة الداخلية(Commerce interne)، في حين يَخُص النوع الثاني التجارة الدولية(Commerce international).

***ما الفرق بين التجارة الخارجية و التجارة الدولية؟**

ومِن المُفكرين وأصحاب المدارس الاقتصادية مَن لا يرى اختلافا بين التجارة الدولية والتجارة الخارجية.إذ أن التجارة الخارجية في ظل انخراط الدول في المجالس الإدارية والجمعيات العامة للمؤسسات المالية العالمية(صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والمنظمة العالمية للتجارة) أصبحت مَشمُولة بأبجديات واشتراطات وحدود قانون التجارة الدولية(تذهب بعض التقديرات إلى أن 90% من المبادلات التجارية على الصعيد الدولي تخضع لرقابة المنظمة العالمية للتجارة).

تتفِقُ جُل المدارس الفِقهية في مجالي التجارية و الاقتصادية على أن ركيزة كل دولة هي التجارة بشقيها(الداخلية والخارجية).

ونعني بالتجارة الداخلية جُلُ الأنشطة الصناعية و التجارية والخدمية داخل الوطن(الوحدة التُرابية للدولة) التي ترعاها الدولة باعتبارها الجهة المُكلفة بتنظيم الأنشطة التجارية داخل الوطن(قانونا و تنظيما وقرارات ادارية في هذا الشأن).

في حين نعني بالتجارة الخارجية جل العقود التجارية التي تبرمها الدولة أو أحد تفرعاتها الادارية تصديرا وتوريدا لسلع وبضائع وخدمات.

تخضع التجارة الداخلية للقانون المحلي(الوطني) بينما تخضع التجارة الخارجية للقانون الذي يتم اعتماده في حالة المُنازعة باعتبار أن التجارة الخارجية أكثر تعقيدا من التجارة الداخلية باعتبار تعدد الأطراف الخارجية في عقد التجارة الدولي(أكثر من دولة أو شركة تجارية أو مصرف أو شركة شحن..)[6].

هذا وقد كان نصف العالم قبل تاريخ انهيار الكتلة الاشتراكية بقيادة الاتحاد السوفيتي(حلف وارسو.. Le Pacte de Varsovie) سنتي 1989 و 1990 يَستعمِلُ مُصطلحِ "التجارة الخارجية.. Le Commerce extérieur)لكون التجارة الداخلية كانت مُحتكرة من قِبل الدولة الاشتراكية التي كانت تاجرا محتكرا،ودون منازع،للتجارة الداخلية والخارجية على امتداد الرقعة الجغرافية للدولة.

إن التصدير و التوريد في ظل الدولة الاشتراكية كان يتم باسم الدولة لكونها كانت تتعاقد باعتبارها سلطة عمومية لحساب شركاتها ومؤسساتها التجارية والصناعية و الخدمية[7].لكن،وبعد هذا التاريخ توجهت جُل حكومات الدول في

---

[6]-لمزيد الاطلاع على نشأة وتطور التجارة والشركات التجارية و التجارة الدولية راجع المُؤلفات و الاصدارات والمراجع الآتية:-محمد الطاهر بلعيساوس،الشركات التجارية-النظرية العامة وشركات الأشخاص-الجزء الاول،دار العلوم النشر والتوزيع،عنابة،2014.

-عبدالقادر لبقيرات،القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2012.

-نادية فوضيل،القانون التجاري الجزائري،الطبعة التاسعة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

[7]-لمزيد الاطلاع على النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية راجع:-رشيد واضح،المؤسسة في التشريع الجزائري:بين النظرية والتطبيق،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2003، ص 51-75.

-رياض عيسى،النظام القانوني للمؤسسات الاقتصادية الاشتراكية في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1987،ص 37-50.

أوروبا الشرقية والوسطى وأفريقيا وآسيا و الأمريكيتين إلى مزيد الانخراط في برامج التسوية الهيكلية مع مؤسسات" بروتن ودز" بغرض هيكلة اقتصادها المحلي(الوطني) بغرض الانخراط في الاقتصاد العالمي المبني على انسحاب الدولة من الفضاء الاقتصادي(إنتاجا وتسويقا و تحديدا للأسعار الادارية عند البيع و/أو الاستهلاك) وتمكين القطاع الخاص من الانتاج والتجارة و الخدمات،وإبعاد أي شكل من الاحتكار في التجارة الداخلية مع الإبقاء على دور الدولة التعديلي(Le Rôle régulateur de l'Etat).

وبالنسبة للجزائر التي كانت تأخذ بالنهج الاشتراكي في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية(1962-1989)وما كان يعنيه هذا الخيار من مِلكية عَامة لوسائل الإنتاج،واحتكار شبه تام للتجارة الداخلية والخارجية،وتواجد على امتداد الساحة الاقتصادية للمؤسسة الاقتصادية الاشتراكية بِمُختلف أنواعها(المؤسسة العامة الادارية و المؤسسة العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي والمؤسسة العمومية الاقتصادية).وهي المؤسسات العمومية الادارية و الاقتصادية التي كانت بمثابة الذراع الاجتماعي للدولة و إلى غاية تاريخ التعديل الدستوري بتاريخ:23 فبراير 1989.

وهو التعديل الدستوري الذي أرست أحكامه إلغاء احتكار الدولة للتجارة الداخلية(إنتاجا وتوزيعا وتحديدا إداريا للأسعار عند البيع و/أو الاستهلاك) والخارجية(إلغاء احتكار الدولة للتوريد التِجاري والصناعي والخدمي)،والانفتاح على الأسواق الخارجية(تصديرا وتوريدا)،والإقرار الدستوري بحماية الدولة للملكية الفردية والجماعية،وتمكين القطاع الخاص من المُبادرة الاقتصادية في جميع مجالات النشاط الاقتصادي والتجاري والخدمي على امتداد الحدود الجغرافية والسياسية للدولة.

ومن دلالات توجُه الدولة الجزائرية نحو الاندماج في التجارة الدولية و الاستفادة من مزاياها على الاقتصاد الوطني نذكر الآتي:-إلغاء احتكار الدولة للتجارة الداخلية و الخارجية؛

-الفصل بين الدولة المالكة لرؤوس أموال تجارية والدولة المالكة للمؤسسات الاقتصادية العمومية؛

-التصديق على أهم الاتفاقيات الدولية في مجالات حماية الاستثمار الأجنبي،واللجوء إلى التحكيم التجاري وحماية الملكية الفكرية،ومُحاربة الغش والتقليد في مجالات التصنيع و الابتكار والتأليف.

***ما المقصود بالتجارة الداخلية (الوطنية)؟**

نعني بالتجارة الداخلية مَجمُوعة الأنشطة التي تتم داخل الحدود الجغرافية للدولة والتي يُحدِدُها ويضبطها المُشرع المحلي(الوطني) في القانون التجاري للدولة. والأنشطة التي تُعد تِجاريةً قانونا يقوم بها الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي.

يُنظِمُ القانون التجاري العلاقات التجارية بين التجار بعد أن حَدَّد المشرع الجزائري صفة التاجر بموجب نص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري(الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المُعدل والمُتمم) التي جاء فيها:"يُعدُ تاجرا كُل شَخصٍ طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له،ما لم يقض القانون بخلاف ذلك".

وتأتي المادة الأولى مكرر من هذا القانون مُوَّضِحة الآتي:"إن هذا القانون التجاري يسري على العلاقات بين التُجار،وأنَّه في حالة عدم وجود نص فيه يُطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء".

إن لكل دولة قانونها التجاري الذي تعكس أحكامه وبنوده السياسة العامة للدولة في مجال تنظيم وتحديد الأعمال والأنشطة (حسب الموضوع أو الشكل أو بالتبعية) التجارية،وإنشاء الشركات التجارية،وإبرام العقود التجارية ضمن حدودها الجغرافية.وبهذا يكون القانون التجاري هو المرجع في دراستنا للأعمال والأنشطة التجارية في الدولة(راجع نص المادة الثانية والثالثة والرابعة من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المُعدل والمُتمم).

***ما المقصود بالتجارة الدولية؟**

يتمثل النوع الثاني مِن التجارة في التجارة الدولية(Commerce international) التي تعني المعاملات التجارية العابرة للأوطان البينية بين الدولة المعنية بالعقد التجاري(تصديرا أو توريدا أو تحويلا لسلع أو بضاعة أو مرور بضاعة)ودولة ثانية أو مجموعة من الدول أو شركات تجارية من جنسيات أخرى عمومية وخاصة أو شركات متعددة الجنسية.

إنَّ المعاملات والمُبادلات التجارية على الصعيد الدولي لا تحكمها قوانين الدولة المعنية بالتصدير و/أو التوريد،بل تحكمها وتُنظمها اتفاقيات دولية ومعاهدات و/أو اتفاقيات ثنائية و/أو مُتعددة الأطراف ومواثيق أمميَّة وعهود دُولية وأعراف تِجارية (Des Coutumes commerciales) توصل إليها المُجتمع الدولي وتعارف عليها التجار وأصحاب الأعمال.والتجارة الدولية تعني، و في المقام الأول،انضمام الدولة العضو في هيئة الأمم المُتحدة إلى عالم التصديق على المواثيق والمعاهدات و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة الدولية التي أولتها مُنظمة الأمم المتحدة عناية خاصة قبل التفكير في ولوج عالم التصدير و التوريد وتقديم الخدمات عبر الحدود مع دول وشركات تجارية، وبنوك ومصارف متعددة الجنسية بموجب عقود تصدير وتوريد وتقديم خدمات،أو نقل سلع وبضائع عبر الأقطار والمُحيطات.

كما نعني بالتجارة الدولية كذلك تكييف الدولة المعنيَّةِ بالتِجارة خارج حدودها الجغرافية تشريعاتها وقوانينها المحلية(الوطنية) المتعلقة بالمعاملات والعقود التجارية ومُتطلبات عقد التجارة الدولي الذي له خصائص تختلف اختلافا جوهريا مع عقد التجارة المحلي(الداخل) الذي تتحدد خصائصه مِن قِبل الدولة المعنية من مُنطلق سيادي.

مَطلبٌ ثَالِثٌ:القواسم المُشتركة بين التجارة الداخلية و التجارة الدولية.

يَكمنُ الفرقُ بين التجارتين المحلية(الوطنية) والدولية في الآتي:-التجارة المحلية(الوطنية) تَخُص العقود والمعاملات التجارية داخل الوحدة الترابية للدولة(برا وبحرا وجوا ومُمثليَّات قنصلية وسفارات معتمدة بالخارج) التي تُبرم بين التجار الذين قد يكون منهم الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي وفق الأحكام القانونية السارية المفعول في هذا الشأن.هذا وتَخضعُ القواعد والنُظُم التي تنظم وتُحدد طبيعة العقود التجارية على الصعيد المحلي(الوطني) إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما في الدولة.

-إن القَواعِد والنُظُم القَانونية الناظمة للعقود التجارية على المستوى الوطني تَستَمِد مرجعيتها من دستور الدولة و قوانينها وتنظيمها وقراراتها الإدارية في الشأن التجاري.

-تُنظِمُ عُقود التجارة المعاملات التجارية بغرض حماية الحقوق المادية والمعنوية للتجار وفرض استقرار المُبادلات التجارية في الدولة.

-تَخضعُ منازعات التجارة الداخلية لقانون الدولة(القانون الوطني هو المرجع والحكم) ومحاكمها هي المُختصة بالنظر والبت في المنازعات التجارية.

-إنَّ المُنازعات المُتوَلدة من العُقود التجارية المحلية(على مستوى الدولة) تُعدُ منازعات اقَلُ تعقيدا من منازعات التجارة الدولية.

-في التجارة الداخلية(الوطنية) نجد الدولة هي التي يقع على عتقها تنظيم العقود والعاملات التجارية،وسن قوانين تتعلق بالضرائب والجِباية وتنظيم السجل التجاري مِن منطلق السياسات العامة الاقتصادية للدولة.

لكن وفي المُقابل،تخص التجارة الدولية المُبادلات التجارية بين الدُول أو ما أصبح يُعرف اليوم بالتجارة البينية(التجارة بين الدُول)،مِما يترتب وجود عقود للتجارة الدولية مرجعيتها الاتفاقيات الدولية و/أو الاتفاقيات الثنائية و المُتعددة الأطراف(أكثر من دولتين).

-تتميز التجارة الدولية بالكثير من التَعقيدات،وهو عكس ما تتميَّز به التجارة المحلية(الوطنية) التي تخضع في سيرانها،انعقادا ونفاذا،لأحكام وبنود التشريع المحلي(الوطني) دون مُنازع على مدار إقليم الدولة بينما تتسع عقود التجارة الدولية للأفراد الأجانب أو الشركات أو مكاتب الدراسات الأجنبية أو لسلع وبضائع أو خدمات تتضمن عنصرا أجنبيا أو أكثر من عنصر أجنبي و بجنسيات مختلفة.

-منازعات التجارة الدولية أكثر تعقيدا باعتبار أن لكل دولة منظومة قانونية خاصة بها في مجال العقود التجارية مع الأفراد والشركات و الدول الأخرى(مِن حق كل دولة حماية مصالحها التجارية).

-التجارة الداخلية أو المحلية أو الوطنية تقوم على عقود تجارية تستعمل العُملة الوطنية في حين تقوم التجارة الدولية على العُمُلات الأجنبية(الدولار الأمريكي، واليورو الأوروبي،والين الياباني، و الجنية الاسترليني الانجليزي، واليوَان الصيني والروبل الروسي..).

-التجارة الداخلية تستعمل في التعاملات والضمانات و التحويلات البنكية البنوك والمصارف المحلية وفروعها المتواجدة على امتداد الرقعة الجغرافية للدولة العملة الوطنية،في حين يَتم اللجوء في تمويل وضمان وتسديد ما يترتب عن عقود التجارة الدولية إلى البنوك والمصارف المُتواجدة في العالم التي تتعامل بالعملة الصُعبة.

ومِما يزيد من تعقيدات الأنظمة المصرفية في العالم أن لكل بنك أو مصرف له منظومة خاصة به في مجال الاقتراض و تحديد نِسب الفائدة على القرض وخدماته و تحديد مُدة استرجاع القرض..إلخ.

ومن هنا تتأتى أهَميَّة تدريس مقياس التجارية الدولية كوحدة تدريس مُستقلة عن المقاييس الأخرى المُدرجة ضمن برنامج التكوين العام في الماستر/قانون الأعمال.هذا وقبل الكتابة في التعاريف المُختلفة للتجارة الدولية فضلت التذكير بأهمية التجارة الدولية في تحقيق مُعدلات مُرتفعة في تَحسُن الناتج المحلي للدولة،والزيادة في الدخل الفردي،و توفير آفاق تشغيل فعلية لليد العاملة من الجنسين.وللتجارة الدولية الأثر المُباشر في تنمية القدرات الإنتاجية الوطنية والدفع بالاقتصاديات المحلية نحو الاندماج في حركة النشاط والإنتاج الاقتصاديين على الصعيد الدولي.كما للتجارة الدولية الأثر المُباشر في التعريف بالميزة التجارية للدولة في مجال التصدير (لكل دولة ميزة تجارية تُمكنها من التميز في إنتاج وتصدير سلعة أو سلع مُعيَّنة تجعل منها مقصد التُجار والشركات العالمية).

هذا ولقد أكدت الأزمات الاقتصادية للنظام الرأسمالي التي كانت سببا مُباشرا في قيام الحرب العالمية الأولى(1914-1918) و الأزمة الاقتصادية الكبرى(1929-1933) والحرب العالمية الثانية(1939-1945) ضرورة التأسيس لمنظومة مصرفية و نقدية وتجارية تُنظم التجارة الدولية للحيلولة دون انهيار الاقتصاد العالمي بعد الحرب العالمية الثانية عُرفت بالمؤسسات المالية العالمية،ولاسيما بعد أن برز الاتحاد السوفيتي كقوة سياسية واقتصادية و اجتماعية رافضة لاشتراطات المنظومة النقدية و المصرفية الرأسمالية. فكان للنظام الرأسمالي منظومته المالية و النقدية يفرضها على نصف العالم كما كان للنظام الاشتراكي منظومته المالية و النقدية يفرضها على الدول المنضوية تحت لواء المنظومة الاشتراكية.

*** ما المقصود بالمؤسسات المالية العالمية-مُؤسسات" بروتن ودز" ؟**

يوجد شبه اتفاق حول بداية التأريخ لقانون التجارة الدولية من اجتماع مدينة "بروتن ودز" الأمريكية التي احتضنت بتاريخ الأول م جويلية 1944 ندوة دولية دعت إليها وزارة الخِزانة الأمريكية بمشاركة 45 دولة،وانتهت في 22 جويلية بالإعلان عن إنشاء كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير.وهو الإعلان الذي دخل حيَز النفاذ العام 1946 مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وخروج الولايات المتحدة الأمريكية المنتصر رقم واحد من الحرب العالمية الثانية.وفي سنة 1994 التحقت المنظمة العالمية للتجارة بنظيرتيها(صندوق النقد الدولي والبنك العالمي)باعتبارها ضلع ثالث لما أصبح يُعرف بالمؤسسات المالية العالمية(مؤسسات بروتن ودز.. Les Institutions de Bretton Woods)[8].

---

[8]-شاركت 124 دولة في مؤتمر الغات(GATT) المُنعقد بالمملكة المغربية (أفريل 1994) واتفقت على الاعلان عن تأسيس المنظمة العالمي للتجارة بتاريخ الـ15 أفريل 1994.والجزائر لم تشارك في المؤتمر لأسباب خاصة بها(اقتصادية و سياسية وتجارية) وهي تسعى إلى الالتحاق بالمنظمة العالمية للتجارة(المفاوضات متواصلة) في حين شاركت كل الجمهورية التونسية و المملكة المغربية و جمهورية مصر العربية في هذا المؤتمر.

ومن حق الجزائر أن تدافع عن مصالحها الاقتصادية و التجارية والخدمية و أن تفاوض من منطلق القُوة لا من منطلق الضعف الذي له انعكاساته السلبية الوخيمة.

نعني بالمؤسسات المالية العالمية (مؤسسات بريتون-وودز)كل من صندوق النقد الدولي،والبنك العالمي ،ومنظمة التجارة العالمية:

-صندوق النقد الدولي[9](Fond Monétaire International): يوجد اتفاق تام بين خبراء القانون الاقتصادي حول أهداف كل من هذا الصندوق(FMI) والبنك العالمي التي يتفقون بشأنها والمتمثلة في التأسيس لمنظومة اقتصادية ليبرالية.

إن أهم وظيفة لصندوق النقد الدولي الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 25 ديسمبر 1945 التأسيس لمنظومة عالمية في مجال المعاملات النقدية على الصعيد الدولي ومراقبة النظام النقدي(المحلي و الاقليمي والدولي)،و مُباشرة السياسات التصحيحية(تثبيت وتسوية هيكلية) في كل ما يخص الانفاق العام و تحقيق التوازنات الاقتصادية الكبرى(الماكرو-إيكونوميك) للدولة العضو التي تجد نفسها في عُسر مالي.

وصندوق النقد الدولي يُعد الجهة الأولى التي تتوجه إليها الحكومات في العالم التي يختل فيها ميزان المدفوعات بسبب ضعف الايرادات،وخبراء هذا الصندوق همُ الذين يعدون تقارير خبرة اقتصادية و مالية ونقدية تُقدم إلى مجلس إدارة الصندوق للموافقة عليها.

-البنك العالمي[10](La Banque Mondiale):هو المؤسسة المالية التوأم لصندوق النقد الدولي وقد كان الهدف من إعلان بعث بنك عالمي للتعمير والبناء عند اختتام الاجتماع الذي احتضنته مدينة" بريتون- وودز" الأمريكية(النصف الثاني من شهر جوان والنصف الثاني من شهر جويلية 1944) إنَّما يتحدد في إيجاد مصرف عالمي تكون وظائفه الرئيسة في إدارة وتسيير منظومة مصرفية عالمية تدير شؤون العالم من ناحية التمويل و الاقتراض ودعم مشاريع التنمية في العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية(1939-1945).

وهي الأهداف التي يسعى البنك العالمي منذ تفعيله بتاريخ ال25 ديسمبر 1945(مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية) وإلى غاية تاريخنا هذا إلى تنفيذها بالتعاون مع كل من صندوق النقد الدولي و المنظمة العالمية للتجارة.

---

[9]- لمزيد الاطلاع على صلاحيات ومهام صندوق النقد الدولي راجع:- منير نوري،السياسات الاقتصادية في ظل العولمة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2010،ص 105 و 106.

-المُنجي المقدم،المُؤسسات المالية العالمية وعلاقاتها بالبلدان النامية،كتاب خاص،مرجع سابق،ص257.-لحسن بونعامة،الحركة العمالية أمام تحديات العولمة والتحولات الاقتصادية الجديدة، كتاب خاص،منشورات المعهد العربي للثقفة العمالية وبحوث العمل التابع لمنظمة العمل العربية،الجزائر، دون تاريخ إصدار، ص 17.-عبدالمجيد صغير بيرم، الشركات التجارية متعددة الجنسية و المسؤولية الاجتماعية،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد السابع ، العدد الأول، المركز الجامعي لتامنغاست، جانفي 2018،ص 221-249.

[10]- لمزيد الاطلاع على صلاحيات ومهام البنك الدولي راجع:-منير نوري،السياسات الاقتصادية في ظل العولمة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2010،ص 107 و 110.-المُنجي المقدم،المُؤسسات المالية العالمية وعلاقاتها بالبلدان النامية،كتاب خاص،مرجع سابق،ص257.-عبدالمجيد صغير بيرم، الشركات التجارية متعددة الجنسية و المسؤولية الاجتماعية،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد السابع ، العدد الأول، المركز الجامعي لتامنغاست، جانفي 2018،ص 221-249.

-منظمة التجارة العالمية[11](L'Organisation International du Commerce): أعلن عن تأسيس المنظمة العالمية للتجارة سنة 1994 بالمملكة المغربية و دخلت العمل الفعلي ابتداء من الأول جانفي 1995.فالمنظمة العالمي للتجارة هي وريثة الاتفاقية العامة حول التعريفات الجمركية و التجارة(GATT)[12].وتتحدد اختصاصاتها في تنظيم التجارة الدولية عبر الفتح الواسع للأسواق التجارية أمام السلع والبضائع.

جاء في تعريف المنظمة العالمية للتجارة(موقع ويكيبيديا_نوفمبر 2020) الآتي:هي مُنظمة دولية تعنى بتنظيم التجارة بين الدول الأعضاء،وتُشكل منتدى للمُفاوضات مُتعددة الأطراف.وقد أنيطت بشكل أساسي مهمة تطبيق اتفاقية أوروغواي.

أسئلة مُختارة لمساعدة الطالب على المزيد من فهم الحصة الأولى:

*ما أهمية تدريس مقياس قانون التجارة الدولية للمسجلين بالسنة الأولى/ماستر تخصص قانون الأعمال.

*لماذا أصبحت التجارة الدولية مقياسا لنجاح أو فشل السياسات الاقتصادية المحلية(الوطنية) في كل دولة؟

*ما الفرق بين التجارة الداخلية و التجارة الدولية؟

*لماذا تسعى بعض الدول إلى حماية تجارتها الدولية ولو كان ذلك على حساب أسس ومبادئ حسن الجوار واحترام الحقوق التجارية للغير.

حلل وناقش.

*ما المقصود بالمؤسسات المالية العالمية التي اصبح لها تأثير مباشر في قانون التجارة الدولية؟

---

[11]- لمزيد الاطلاع على صلاحيات ومهام المنظمة العالمية للتجارة راجع:

-محفوظ لعشب،المنظمة العالمية للتجارة،سلسلة القانون الاقتصادي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2017،ص 23-32.

-منير نوري،السياسات الاقتصادية في ظل العولمة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2010،ص 100-104.

[12]- المُنجي المقدم،المُؤسسات المالية العالمية وعلاقاتها بالبلدان النامية، مرجع سابق،ص259.